

حكم عقد النكاح بدون ولي

عبدالمحسن الزامل

تزوج امرأة دون اذن وليها وبعد دخوله بها عقد لها الولي فما حكم هذا الزواج اولا يعلم ان عقد النكاح لا يجوز الا بولي هذا امر معلوم واذا عقد بغيره فلا يصح. بينما اذا حكم به حاكم فانه - [00:00:05](#) وان لم يحكم به حاكم ان يجب تجديده في هذه الصورة اذا اه عقد بدون اذن الولي وبعد عقد الولي لها ذهب بعد عقد الولي لها في هذه الحالة في هذه الحالة يصح النكاح ويجب تجديده كما تقدم. ويكن الماء ماؤه ولا عدة عليها - [00:00:35](#) منه فليدخل بعد لانه قد دخل بها آآ تقدم والواجب والتجديد الواجب هو تجديده من الا في احوال خاصة مثلا حينما اني يعني الولي في حكم معدوم كونه يعني بعيد الوصول اليه مثلا ولا يوجد من ينتقل اليه من اول - [00:01:08](#) هذه مسألة لها حكمها الخاص لا حكمها الخاص وخاصة اذا كانت في غير بلاد المسلمين الا في هذه الحالة يعقد لها يعني لي مركز او اذا كان هنالك من له ولاية على المسلمين فانه يتولى امرها ويعقد لها النكاح منها النكاح - [00:01:36](#) - [00:01:56](#)